

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض مساحتها ٢٠ قيراطاً و ١٣ سهماً أملاك دولة واقعة بحوض الشيخ أبو عمران بناحية أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة ثانوية عليها ، وحدودها كما يلي :

الحد البحرى : شارع بعرض ٨م ثم سكن الناحية .

الحد القبلى : شارع بعرض ٦ أمتار ثم جبانة مسلمين .

الحد الشرقى : أرض فضاء أملاك دولة ثم سكن الناحية .

الحد الغربى : أرض فضاء أملاك دولة ثم سكن الناحية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب